

5489 - حكم الصلاة خلف حالق اللحية ولابس البنطال ومن يأخذ على إمامته أجراً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تجوز الصلاة خلف امام للحيته ومسبل وكذلك خلف امام يرتدي البنطلون والقميص. وهل تجوز الصلاة خلف امام يأخذ اجرا على الوعظ وعلى الامامة وعلى على ارشاد الناس اذا لم يجد موردا غير هذا الرزق جزاكم الله خيرا. الصلاة ثالثها ولا صحيحة -

[00:00:00](#)

اذا كان كل واحد منهم مسلما ولكن عنده هذه المعصية فاذا كان يحلق لحيته خشبه وثيابه هذه معصية والمعصية لا لا تمنع صحة الصلاة. صلاتك صحيحة وصلاته من خلفه صحيحة. لكن يشرع المسؤولين - [00:00:30](#)

ان يبذلوا وان لا يجعلوا في الامامة الا من هو معروف بالخير والاستقامة الظاهرة. لانه قدوة اما الصلاة صحيحة يحلق لحيته او يشبع ثيابه او يتعاطى قدرة على قيامه امامة من الاوقاف او من اهل البلد يساعدوه على حاجاتهم وامور - [00:00:50](#)

ميتة فلا بأس بها وصلاته صحيحة ولا حرج عليه في اخذه المساعدة من بيت المال ومن اخوان المسلمين حتى يقوم الصلاة بهم والقيام على مسجدهم. لان هذا يعينه على طاعة الله. لكن اذا تيسر له الاستغناء عن ذلك لانه ولي فالحمد لله - [00:01:20](#)

ونحن من بيت المال حق للمسلمين. واذا قاموا بالاعمال صار ذلك عوناً لهم على اعمالهم من امامة او اذان او قضاء او غير ذلك -

[00:01:40](#)